رابط المادة على منصة باحث

من فتاوي المسجد الحرام 8341

حكم بيع التقسيط مع زيادة في الثمن - رمضان8341

عبدالمحسن الزامل

اكثر من مرة وانه لبيع التقصير. فاتبع مثلا هذه السلعة بالف ريال نقد وشخص اخر يشتريها منك بالف وخمس مئة مؤجلة الى سنة الى سنتين لا بأس المقصود ما دام انها سلعة تباع لشخص عما تبيعه لشخص واحد يقول ابيعه - 00:00:00

الى شهر وبالف وخمس مئة الى شهرين او يكون ايضا لا يجوز اما تبيع سلع نقد هذا لا بأس به نعم - 00:00:20